(ورقة عمل)

رعاية الأطفال أصحاب الحقوق الخاصة

إعداد:
أ.د/ سعيد عبدالمعز علي موسي*

تتناول هذه الورقة ما يطلق عليهم "بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأطفال المعاقين، أو ما أصبح يطلق عليهم بأصحاب الحقوق الخاصة"، وهو ما أشارت إليه دراسة (زاهر، وبشير ٢٠١٩)، وكذلك هو أحدث تعريفات الأمم المتحدة لعدة فئات مجتمعية من الأطفال منهم الموهوبين والنابغين والمعاقين (بمختلف أشكال ودرجات الأعاقة) والمحرومين حضاريًا وثقافيًا (أطفال الشوارع والأطفال العاملين، والأطفال تحت الأحتلال والمشاركين في النزاعات المسلحة، والأطفال المرضي بأمراض خطيرة مزمنة، ومن يتعرضون للتمييز كالإناث وأطفال الأقليات).

وتتناول هذه الورقة فئة واحدة فقط هي فئة المعاقين بكافة أشكالهم.

*** أهمية الموضوع / لماذا هذا الموضوع:**

تنطلق أهمية هذه الورقة من ضرورة التصدي لموضوع الأطفال المعاقين في هذه المرحلة للعديد من الأسباب الهامة في مقدمتها:

- الممارسات السلبية الخاطئة إزاء هؤلاء الأطفال.
- زيادة مشكلات الأطفال المعاقين وتعقدها في العصر الحديث.
- سؤ الأحوال والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يعيشونها.
- الأطفال المعاقين يشكلون شريحة هامة في المجتمع من حيث العدد.
- إن رعايتهم تعبير عن مبدأ تكافؤ الفرص أسوة بزملائهم من الأطفال العاديين.
- المكاسب التنموية العائدة من رعاية هذه الفئات وتنميتهم.
- مساعدة هؤلاء الأطفال علي الاستمرار داخل النظام التعليمي والكشف عن قدراتهم وإمكاناتهم.
- عجز النظام التعليمي الحالي عن توفير المناخ المدرسي المناسب والمحفز علي التفرد والراعي لهؤلاء الأطفال.
- الحاجة إلي إجراء مثل هذا النوع من الدراسات، خاصة في هذا الزمان الذي تعاني فيه الطفولة من ويلات الحروب التي منيت بها كثير من مجتمعات العالم المعاصر.

*** الأهداف:** تسعي هذه الورقة إلي:

- زيادة الوعي العام بقضايا ومشكلات الأطفال المعاقين.

*أستاذ مناهج الطفل - كلية التربية جامعة حلوان

- تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات تسهم في ارتقاء واقع الأطفال المعاقين داخل المؤسسات التعليمية والمجتمعية.
- التبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين علي رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع.

*** الأطفال المعاقين:**

يرجع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل المعاق إلي الممارسات السلبية الخاطئة إزاء هؤلاء الأطفال، وزيادة مشكلات الأطفال المعاقين وتعقدها في العصر الحديث، وسؤ الأحوال والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يعيشونها، ونتيجة لذلك جاء الاهتمام بقضية حقوق الطفل المعاق.

إن تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز، من المباديء التي يرتكز عليها نظام التربية والتكوين، ومهمة الروضة والمدرسة ليست محصورة في الاهتمام بالفئات العادية التي تشكل أغلبية المجتمع، بل تتجاوزها لتشمل جميع الفئات، خصوصًا الفئات التي لها احتياجات خاصة.

وتولي الدولة المصرية في السنوات الأخيرة اهتمامًا كبيرًا بالأشخاص ذوي الأعاقة، فمنذ إصدار دستور ٢٠١٤، تم تفعيل مواد وقوانين تتعلق ببعض الفئات الأكثر احتياجاً للرعاية الذين يعتبرون جزءًا من النسيج الواحد للشعب وذلك حرصاً على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وتضمن الدستور محور الإعاقة كأحد مجالات عدم التمييز، إضافة إلى تأسيس المجلس القومي لشؤون ذوى الإعاقة، ووجود ممثلين لذوي الإعاقة بمجلس النواب المصري. كما جسد القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، حيث شمل كافة الجوانب التشريعية والإدارية والإجرائية لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** أولًا: المصطلحات والتعريفات:**

تعددت المصطلحات والتعريفات الخاصة بالطفل المعاق، منها علي سبيل المثال " الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الأطفال المعاقين، الأطفال أصحاب الهمم، وأصحاب الحقوق الخاصة ".

ويقصد بالأطفال أصحاب الحقوق الخاصة " الأطفال الموهوبون والعباقرة، الأطفال المعاقون، أطفال الشوارع، أطفال الأحداث، أطفال الرحل، الأطفال الجالية ".

وعرف القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ الشخص "ذي الإعاقة" في مادته الثانية بأنه: " كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين ".

وعرف " أحمد الزبون، ٢٠١٢ " الطفل المعاق " بأنه هو كل طفل يعاني من عجز خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية، أو العقلية، بحيث يجعله غير قادر علي تدبير شؤونه بنفسه، ويصبح في درجة أقل من قرنائه الأسوياء حسيًا، أو عقليًا، أو اجتماعيًا، أو نفسيًا، إلي حد يستلزم معه تأهيله وتدريبه، كي يتمكن من تحقيق التوافق الاجتماعي الذي تسمح به قدراته المتبقية ".

وعلي المستوي القومي صدر القانون رقم " ١٢ " لسنة ١٩٩٦ لحقوق الأطفال، وتشمل المادة " ١٥٧ " التي يحدد فيها أن الطفل المعاق هو كل طفل غير قادر علي الاعتماد علي نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنة، أو نقصت قدرته نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي.

*** ثانيًا: الطفل المعاق في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية:**

الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، وإن كان جديدًا في شكله، فهو قديم في معانيه، فلقد اهتمت كل الكتب السماوية بالأطفال، لأنهم ضعاف لا يقدرون علي مواجهة ما يحيط بهم من أخطار، ولأنهم في حاجة إلي من يرعاهم ويدافع عنهم ويوفر لهم سبل العيش الكريم من مأكل وكساء ومسكن ومعيشة وحماية وأمن واستقرار وصحة وتعليم وغيرها من الضرورات.

وقد اهتمت التشريعات الدولية والإقليمية بحقوق الأطفال المعاقين وسعت لتأكيد رعايتهم وتأهليهم ودمجهم في مجتمعاتهم دون اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي عوامل أخري مع تمتعهم بكافة حقوقهم المدنية.

وتقع الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين في خمسين مادة، وقد نصت المادة (٣) علي احترام حقوق الطفل المعاق، وكفلت تكافؤ الفرص بين المعاقين وغيرهم. وأشارت المادة (٥) من الاتفاقية علي الحماية القانونية للمعاقين ومساوتهم بالآخرين.

كما تضمنت الاتفاقية حقوقًا خاصة بحق الطفل المعاق كما في المادة (٧). فنصت هذه المادة علي تمتع الأطفال ذوي الأعاقة تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك علي قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وعلي الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، مع تمتع الأطفال ذوي الأعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

كما حوت الاتفاقية الدولية في المادة (٢٣) علي حق الطفل المعاق في التمتع بحياة كاملة وكريمة، وضمان حصوله علي حظه من التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م، فقد تضمن في مادته رقم (١٣) حماية الطفل المعاق في ظل ظروف تضمن كرامته وتشجع علي اعتماده علي نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع، وتنميته فرديًا وثقافيًا وأخلاقيًا.

وتعمل الدولة من خلال الجهات الحكومية وغير الحكومية على الالتزام بتقديم حزمة من الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، تشمل عدداً من الخدمات والمزايا العامة في قطاعات الصحة والتعليم والتأهيل والعمل والنقل وغيرها. إضافة إلى إعلان عام ٢٠١٨ لرعاية المعاقين وتمكينهم وأحقيتهم في كافة الحقوق والواجبات دون أدني تمييز بسبب الإعاقة. فضلاً عن إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، لتوفير سبل الرعاية الكريمة لهم، ودمجهم في المجتمع للمشاركة بقدراتهم في عملية البناء والتنمية استكمالاً لاهتمام الدولة

بذوي القدرات الخاصة، واحترام حقوقهم، وإتاحة الفرصة لهم للاضطلاع بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم.

وتناولت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، حقوق المعاقين ضمن موادها، فنصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.

وتكفل الدولة في الدستور المصري ٢٠١٤، في المادة رقم (٨٠) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. كما تلتزم الدولة في المادة رقم (٨١) بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق المدنية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ويمكن تحديد حقوق الأطفال ذوي الأعاقة كما جاءت في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، في النقاط التالية:

- الحقوق الاجتماعية للطفل.
- الحقوق التربوية للطفل.
- الحقوق الثقافية للطفل.
- الحقوق الصحية للطفل.
- الحقوق التعليمية للطفل.
- حق الطفل في الحماية من الاستغلال.
- حق الطفل في اللعب والاستمتاع بوقت الفراغ.

الخاتمة:

إن الأطفال الذين يعانون من الإعاقة لهم احتياجات وخصوصيات تجعل وسائل الرعاية والعناية بهم مختلفة عن نظرائهم العاديين، وذلك لعدم قدرتهم علي التكيف والاندماج في المجتمع، مما يتطلب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني والجمعيات الخيرية والتطوعية من أجل خلق بيئة ملائمة تؤدي بالأطفال ذوي الأعاقة إلي التكيف والاندماج في المجتمع.

فاللطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطبية وتعليمية ومهنية تنمي اعتماده علي نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من البرامج التي تشمل تنمية الطفل من جميع الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية ومساعدته علي التوافق مع الحياة اليومية مع العاديين.

التوصيات والمقترحات:

- تفعيل وتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة علي أرض الواقع.
- العمل علي نشر الوعي بحقوق الأطفال ذوي الأعاقة وتقديرها وحمايتها وفنية التعامل معها في البيت والمدرسة، وبين العاملين والمسئولين بمؤسسات رعاية الأطفال ذوي الأعاقة.
- توعية الأسرة بالإحتياجات والبرامج الغذائية المناسبة للأطفال ذوي الأعاقة.
- العمل علي دمج الأطفال ذوي الأعاقة في المجتمع وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك.
- تدريب الأطفال ذوي الإعاقة علي ممارسة حقوقهم وكيفية التعامل مع الانتهاكات التي توجه لهم.
- التأكيد علي حق الأطفال ذوي الأعاقة في التعليم والتدريب وضرورة توفير البرامج الملائمة لهم.
- تخصيص غرف مصادر داخل الروضات والمدارس لعلاج بعض صعوبات التعلم حتي لا ينعزل عن الدراسة العادية في مدارسهم.
- العمل علي القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الأعاقة.
- تطوير برامج التربية الخاصة بحيث تعمل علي توافق الطفل المعوق مع نظام التعليم العام.
- عقد ورش عمل وسمنارات للتوعية بحقوق الأطفال ذوي الأعاقة.
- توفير الكوادر المؤهلة في مجال التدريب بما يساهم في تطوير قدرات الأطفال ذوي الأعاقة.
- تهيئة البيئة المؤسسية والمناخ الإداري الملائم بمؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك لتسهيل دعم حقوق هؤلاء الأطفال.
- تشجيع المؤسسات والمراكز والهيئات المختصة لبذل جهود ملموسة في سبيل تحقيق الاكتشاف المبكر والتشخيص الصحيح لمختلف فئات الأطفال ذوي الأعاقة.

المراجع:

إبتسام كامل نجم الدين (٢٠١٤). حماية الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية. **مجلة العدل**، س١٦، ع٤١، ص٢٥٣-٢٧٣. وزارة العدل، المكتب الفني.

أحمد عبداللطيف أبو أسعد (٢٠١٥). إرشاد ذوي الحاجات الخاصة وأسرهم. دار المسيرة.

أحمد محمد عقلة الزبون (٢٠١٢). حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة. **مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون**، ٦-٧ مارس، المجلد الثاني، ص١٣١-١٥٢. جامعة البلقاء التطبيقية، كلية العجلون الجامعية.

إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي (٢٠٠٥). **حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر".** مركز الإسكندرية للكتاب.

خالد عثمان (٢٠١٧). **العقد العربي للمعاقين**. جامعة الملك عبدالعزيز، كلية المعلمين.

ضياء الدين محمد زاهر، وحسين بشير (٢٠١٩). **رعاية أصحاب الحقوق الخاصة**. مستقبل التربية العربية، مج٢٦، ع١٢١، ص٦٣٤-٦٥٠. المركز العربي للتعليم والتنمية.

علاء الدين كفافي (٢٠٠٣). **الإرشاد الأسري للطفل المعوق. دار الفكر العربي. مركز حقوق الطفل. موقع المركز علي شبكة الإنترنت وإصداراته عن حقوق الطفل المصري**. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة. **مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. الدورة التاسعة، نيويورك، ١٤-١٦ حزيران، يونية ٢٠١٦. الأمم المتحدة.

حقوق ذوي الإعاقة في الدستور المصري ٢٠١٤.

دستور مصر الصادر ٢٠١٤.

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.